

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7558 ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥	التحديات التي تواجه عمل الشرطة في إطار مهام حماية المدنيين				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ونائب مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين
S/PV.7599 ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2015/844)					S/PRST/2015/26

- (أ) إثيوبيا، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية
تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، والفلبين، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وماليزيا، ومصر، والمغرب،
وملاوي، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.
- (ب) تكلم ممثل مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل ملاوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان
الشمال الأوروبي.
- (ج) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسويد،
وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.
- (د) ممثل إستونيا وزيرها للشؤون الخارجية وممثل باكستان وزير الدولة للشؤون الخارجية والمساعد الخاص لرئيس وزرائها. وتكلم ممثل مصر باسم حركة بلدان
عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل ملاوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل تايلند باسم
رابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- (هـ) ممثلة أستراليا وزيرتها للشؤون الخارجية.

٢٦ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات وأصدر بياناً رئاسياً في ما يتصل بعمل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من

الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٨٥).

وفي هذه الجلسات، استمع المجلس لإحاطات نصف سنوية قدمها كبار المسؤولين في المحكمتين وفي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٨٦)، ونظر في استراتيجيتي

(٨٥) للمزيد من المعلومات عن ولايتي المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

(٨٦) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر المجلس جملة أمور منها إنشاء آلية للاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمتين بعد إنجاز ولايتهما.

الإنجاز للمحكمتين وفي انتقالهما إلى الآلية. وقام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بجملة أمور منها إعادة تعيين المدعين العامين للمحكمتين وتمديد فترات ولاية القضاة الدائمين والمخصصين المأذون لهم في المحكمتين للسماح لهم بالعمل بعد انتهاء فترة ولايتهم^(٨٧). وبموجب القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، رحب المجلس

(٨٧) القرارات ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وللمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ما يتعلق بفترات ولاية القضاة، انظر الجزء الرابع، القسم أولاً-دال.

الجلسات: البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7192 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/343)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين
S/PV.7332 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/351)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا والآلية	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين
	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546)				
	تقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2014/556)				
	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/826)				
	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827)				

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829) (Corr.1 و				
S/PV.7348 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546)	مشروعاً قراراتين مقدمان من شيلي (S/2014/907 و (S/2014/908)	الرؤساء والمدعون العامة للمحكمتين والآلية	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٤-٠-١٠ (١) (المتخذ بموجب الفصل السابع) القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجناييتين (S/2014/826)				
	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827)				
	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829) (Corr.1 و				
S/PV.7455 ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/340)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	الرؤساء والمدعون العامة للمحكمتين والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
	رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجناييتين (S/2015/341)				
	رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/342)				
S/PV.7559 ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥					عضو من أعضاء المجلس (الملكة للمملكة) (ب) المتحدة)
					S/PRST/2015/21

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7574 ٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/577)		البوسنة والمهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
	تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/585)				
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/874)				
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/883)				
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/884)				
	رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/896)				
S/PV.7593 ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/577)	مشروع قرار مقدم من شيلي (S/2015/1005)			عضوان من أعضاء المجلس (شيلي والاتحاد الروسي) القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)
	تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/585)				
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/874)				
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/883)				

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	المادة ٣٧ بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرارات والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنايئة الدولية لرواندا (S/2015/884)			
	رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايئتين (S/2015/896)			

- (أ) المؤيدون: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي.
- (ب) قبل إقرار جدول الأعمال، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان تكريماً لذكرى ضحايا الهجوم الإرهابي الذي وقع في باريس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر والهجمات الأخرى التي وقعت مؤخراً، بما فيها الهجمات التي وقعت في بيروت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.
- (ج) المؤيدون: الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة؛ الممتنعون: الاتحاد الروسي.

٢٧ - الأطفال والنزاع المسلح

مرفقات تقاريره المقبلة عن الأطفال والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم بخطف الأطفال.

وواصل المجلس إدراج أحكام تتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح في قراراته المتعلقة ببلدان أو مناطق معينة وفي قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية^(٨٨). ويسرد الجدول ٢ الأحكام الصادرة عن المجلس التي قرر فيها جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وطالب بوقفها؛ (ب) وحث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) وكلف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ علناً عن كل حالة؛ (د) ودعا إلى إيفاد مستشارين معينين بحماية الأطفال إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية؛ (هـ) ودعا إلى اتخاذ تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ قرارين في إطار نظره في البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح" (انظر الجدول ١). وركز المجلس في مداولاته على جملة أمور منها تجنيد الأطفال، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية، والهجمات على المستشفيات والمدارس، والحاجة إلى جعل حماية الطفل جزءاً من عمل البعثات الميدانية، وتأثير الجماعات المسلحة من غير الدول، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام، على الأطفال، واختطاف الأطفال.

وبموجب القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، رحب المجلس بجملة "أطفال وليس جنوداً" التي سعت لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، أدرج المجلس عناصر جديدة هامة: ففي جملة أمور، شجع الدول الأعضاء على وضع آلية للفرز تكفل استبعاد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من صفوف قوات الأمن، وأوصى بإدراج التدريب في مجال حماية الأطفال لحفظ السلام والأفراد العسكريين الوطنيين، وشجع على نشر مستشارين لحماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة الميدانية. وبموجب القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُدرج في

(٨٨) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨ المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، والقسم ٣١ المعنون "المرأة والسلام والأمن".